

Lawyers Civil Liability: An Analytical Jurisprudential Study considering Palestinian Legislation

Daoud AlWari^{1,*}

(Type: Full Article). Received: 27th Jul. 2025, Accepted: 3rd Sep. 2025, Published: xxxx. DOI: [xxxx](#)

Accepted Manuscript, In Press

Abstract: Objective: This study aims to clarify the civil liability of the Palestinian lawyer under the applicable legislation by analyzing the legal framework governing the legal profession and defining the limits of the duty of care owed to clients, with a focus on forms of professional fault and the possibility of holding the lawyer liable for compensation. **Methodology:** The study adopts a descriptive-analytical approach based on examining relevant legal and judicial texts, supported by comparative doctrinal opinions, thereby reflecting the relationship between theory and practice. **Main Findings:** The study revealed that the rules of civil liability are not effectively enforced in the field of legal practice, and that the existing judicial and disciplinary mechanisms suffer from shortcomings in holding lawyers accountable for their professional errors. **Conclusions and Recommendations:** The study concludes that weak enforcement of liability negatively affects clients' rights, the stability of the profession, and public trust. It recommends launching a national professional dialogue that contributes to formulating a modern legislative vision that ensures stability and keeps pace with legal developments.

Keywords: Palestinian Bar Association, Lawyer, Client, Civil Liability, Professional Fault, Compensation.

المسؤولية المدنية للمحامي: دراسة فقهية في ضوء التشريع الفلسطيني

داود الوعري^{1,*}

تاريخ التسليم: (2025/7/27)، تاريخ القبول: (2025/9/3)، تاريخ النشر: xxxx

الملخص: الهدف: تهدف الدراسة إلى بيان المسؤولية المدنية للمحامي الفلسطيني في ضوء التشريعات النافذة، من خلال تحليل الإطار القانوني لمهنة المحاماة وتحديد حدود العناية الواجبة تجاه الموكلين، مع التركيز على صور الخطأ المهني وإمكانية مساءلة المحامي بالتعويض. **المنهج:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والفصائية ذات الصلة، مدعومة بالمواقف الفقهية المقارنة، بما يعكس العلاقة بين النظرية والتطبيق. **أهم النتائج:** أظهرت الدراسة أن قواعد المسؤولية المدنية لا تُفعلُ بِفاعليَّة في مجال المحاماة، وأن الآليات القضائية والتأديبية القائمة تُعاني فُصوراً في محاسبة المحامي عن أخطائه المهنية. **الاستنتاجات والتوصيات:** خلصت الدراسة إلى أن ضعف تفعيل المسؤولية يؤدي سلباً على حقوق الموكلين وعلى استقرار المهنة وثقة المجتمع بها، وأوصت بضرورة إطلاق حوار وطني مهني يسهم في صياغة رؤية تشريعية حديثة تضمن الاستقرار وثوابك التطورات القانونية.

الكلمات المفتاحية: نقابة المحامين الفلسطينيين، المحامي، الموكل، المسؤولية المدنية، الخطأ المهني، التعويض.

1 PhD Program in Private Law, Arab American University, Al-Rayhan, Ramallah, Palestine

* Corresponding author email: daoud@bal.ps

1 برنامج دكتوراه القانون الخاص، الجامعة العربية الأمريكية، الرّيحان، رام الله، فلسطين.
* الباحث المراسل: daoud@bal.ps

ومطابقة تلك الحالات بواقع الأحكام القضائية والتجارب الفقهية القانونية العربية.

الإشكالية

تتركز إشكالية الدراسة على تقديم الأسس التشريعية الناضجة لأعمال مهنة المحاماة في إطار المسؤولية المدنية، ومدى فاعليتها في تحقيق الحماية للمحامي والموكّل، والحق بالتعويض في مواجهة المنسبب بالأضرار، وهل يمكن تحقيق التوازن ما بين واجب المحامي ببذل العناية، وحق الموكّل بالتعويض في حال وقوع أيّ خطأ، لنصل إلى جواب للسؤال الرئيس الآتي: ما هي طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي الفلسطيني في ظلّ حقّ الموكّل المتضرّر بطلب التعويض وجبر الضرر؟

النطاق

ستكون حدود الدراسة مقيدة بتقديم تحليل للقوانين الفلسطينية المرتبطة بالمسؤولية المدنية وحقّ التعويض الوارد في أحكام مجلة الأحكام العدلية⁽⁸⁾ وقانون المخالفات المدنية⁽⁹⁾، ومطابقتها مع واقع التشريعات والقرارات والقوانين المنظمة لمهنة المحاماة، وصور الأخطاء التي قد يرتكبها.

الدراسات السابقة

لتحديد فجوة البحثية، ولبناء الدراسة على النقطة التي وصلت إليها الأبحاث السابقة، تمّ حصر أهمّ الدراسات القانونية السابقة على النحو الآتي:

1. دراسة: عيد العال محمد أحمد، "الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي"، المنشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كئيّة الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد (57)، العدد (1)، تاريخ النشر: 2023/5، مصر. حيث قدّمت الدراسة تحليلاً لطبيعة المسؤولية المدنية لمهام المحامي، وموجبات التخفيف من مسؤولياته، مع تنوع درجات الخطأ.

2. دراسة: فريدة لوني، "المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري"، المنشورة في

إن سيادة القانون مبدأ تقوم عليه الدول المتحضرة ونقابة المحامين كأحد ركائز مؤسسة العدالة، وفلسطينياً في عام 1997م تمّ ترسيم أول مجلس لنقابة المحامين من رئيس السلطة الفلسطينية⁽¹⁾، ولينسكل لأول مرة في تاريخ فلسطين نقابة محامين منخبة غير مرتبطة بالنظم السياسية التي حكمت البلاد⁽²⁾، وبمراكز رئيسية في مدينة القدس، ورام الله، وغزة⁽³⁾. بعد الترسيم انطلقت كليات الحقوق لتصبح من أكثر الكليات انتساباً، ولتتصاعد أعداد المحامين في فئود النقابة إلى ما يقارب تسعة آلاف محام⁽⁴⁾، ومع ازدياد الأعداد؛ ازدادت التحديات، وظهّرت الأخطاء التي تُوجب المسؤولية، ولينمخ المتضرر الحقّ بالنصف والتعويض وفقاً لمقدار الضرر الذي تحقّق⁽⁵⁾.

الأهمية

تسعى الدراسة لتقديم تحليل وصفي للقوانين ذات الصلة بتنظيم مهنة المحاماة، والمسؤولية المدنية، والحقّ بطلب التعويض، وتكمن الأهمية العلمية للدراسة في تقديم الموقف الفقهي المدني في إطار تحليل واقع مهنة المحاماة وصور خدماتها، وحقّ المتضرر عن خطأ المحامي بطلب التعويض⁽⁶⁾.

ستظهر بالتّحليل الوصفي القوانين والاجتهادات الفقهية التي عالجت عمل المحامي والمسؤولية في ظلّ ندرة الدراسات القانونية الفلسطينية، سواء في صورتها التصورية أو العقدية، مع تقديم بعض الأحكام القضائية ذات الصلة، بالرغم من طبيعة مهنة المحاماة وسريّة العلاقة مع الموكّل، وفي ظلّ مدونة سلوك مهنة المحاماة⁽⁷⁾، وشمولية مفهوم الضرر والتعويض، للوصول إلى نتائج وتوصيات الدراسة.

الأهداف

تقديم دراسة شاملة لنشاطات خدمات المحامي في إطار أحكام قواعد المسؤولية المدنية، والحقّ بالتعويض عن أيّ ضرر قد يتحقّق أثناء تنفيذ المحامي للمهمة الموكلة إليه،

(1) القرار الرئاسي رقم (78) لسنة 1997م الخاص بتشكيل مجلس تأسيسي لنقابة محامي فلسطين، الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)، العدد (19)، تاريخ النشر 1997/7.

(2) قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)، العدد (30)، تاريخ النشر 1999/7.

(3) لمعلومات أكثر عن مرحلة التأسيس بالإمكان الاطلاع على صفحة نقابة محامي فلسطين الإلكترونية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=mOfTXw، تاريخ التصفح 2025/4/14.

(4) تقرير إحصائي عن أعداد المحامين الفلسطينيين المزاويلين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تاريخ النشر 2023/8/17، الصفحة الإلكترونية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=kSsPMU، تاريخ التصفح 2025/4/14.

(5) اللصاصمة عبد العزيز سلمان، المسؤولية المدنية التصورية، جامعة العلوم التطبيقية، سلسلة الكتب القانونية (26)، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، 2011، ص 23.

(6) الزرقا مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية، دار الفلم، دمشق، 1984، ص 17.

(7) لائحة آداب مهنة المحاماة، الصادرة عن نقيب محامي فلسطين، المنشورة في الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)، العدد (127)، رام الله، تاريخ النشر 2016/12/4.

(8) اللبناني سليم رستم، شرح المجلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

(9) قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947، المنشور على صفحة (مقام) لتصفح القرارات القضائية والتشريعات، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=wWMUk2، تاريخ التصفح 2025/4/16.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (05)، العدد (03)، تاريخ النشر: 2023/3، الجزائر. حيث قدمت تحليلاً قانونياً لعمليات الاستعانة بالمحامي، وطلب خدمات قانونية متنوعة، ومعالجة الخطأ المهني.

3. دراسة: الشبلي عبد الله بن علي، "المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكل وفقاً للقانون العماني"، المنشورة في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (06)، العدد (02)، تاريخ النشر: 2021/12/1، الجزائر. حيث قدمت تحليلاً قانونياً لأنواع الأضرار التي يلحقها المحامي بموكله، وطريقة التعويض عن تلك الأضرار، وفقاً لتشريعات سلطنة عُمان.

بدورها، تمتاز الدراسة بتقديم الإضافة الفقهية من خلال التحليل الشامل لواقع مهنة المحاماة، ودراسة التشريع الخاص بحق الموكل في التمسك بمسؤولية المحامي عن أفعاله، في ظل الواقع الفلسطيني المركب، والإرث المدني التشريعي، بنصوص مجلة الأحكام المدنية (ذات الأصل العثماني)، وقانون المخالفات المدنية (ذو الأصل البريطاني الانتدائي)، وفي ظل عدم استقرار التطبيق القضائي، وحادثة عموم التجربة.

المنهجية

تعتمد الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، لدراسة القواعد التشريعية المنظمة للمسؤولية المدنية وجبر الضرر في التشريع، وتقديمها من خلال واقع مهنة المحاماة، كونها ركناً من أركان مؤسسة العدالة، مع تقديم الدراسات الفقهية والسوابق القضائية ذات الصلة. وتسهيلاً لذلك، نُقسم الدراسة وفقاً للاتية:

المبحث الأول- الإطار النظري للمسؤولية المدنية للمحامي:

- الفرع الأول: المحاماة والأساس القانوني للمسؤولية المدنية.

- الفرع الثاني: أعمال المحاماة والمسؤولية العقدية والنقصية.

المبحث الثاني- الخطأ المهني للمحامي ومدونة السلوك:

- الفرع الأول: صور الأخطاء المهنية.

- الفرع الثاني: آليات الملاحقة القانونية للمحامي.

بعد تقديم مباحث الدراسة، سنختتم باستعراض النتائج والتوصيات، لتقديمها للجهات ذات العلاقة.

المبحث الأول: الإطار النظري للمسؤولية المدنية للمحامي

طلب الاستشارات والترافع هي خدمة مستمرة مهما تغيرت الظروف، فلن تتوقف المؤسسات والأفراد عن طلبها، ولتتسع خدمات المحاماة وتتسع مع نمو الاستثمار، وبالتأكيد فإنه مع كل عمل هناك هامش لسوء التقدير والخطأ، وبذلك وقوع ضرر.

يبقى الإطار الناظم لخدمات المحاماة مرتبطاً بقانون تنظيم مهنة المحاماة، ومدونة السلوك، وقانون المخالفات المدنية، ومجلة الأحكام المدنية التي تنظم العقود، وتسعى لتوازن العلاقات والمسؤوليات بين الأطراف.

الفرع الأول: المحاماة والأساس القانوني للمسؤولية المدنية

مفهوم المحاماة

فقهاً، جرى تعريف المحاماة بأنها مهنة نبيلة يتمتع أصحابها بالحرية والاستقلال، ولا يخضعون في عملهم إلا للقانون، وعملها القانوني مكمل للعمل القضائي ومتمم لها، وضمانة في حفظ الحقوق، لكون من يحترفها يُعتبر حقوقياً مهنيًا يخدم موكله، ويحقق العدالة والسلام الأهلي⁽¹⁾. ووصفت بأنها مهنة حرة منظمة بقانون خاص، وتحتكم لأعراف المهنة المستقرة في الوطن العربي والعالم⁽²⁾. مما تقدم نصل إلى سؤال الفقهاء المتكرر والدائم: هل خدمات المحامي تُعتبر من الأعمال التجارية؟ والدراسة دورها تقدم تحليلاً للإجابة بالنقاط الآتية:

المحاماة والعمل التجاري: يُعرف قانون تنظيم مهنة المحاماة المحامي بأنه: كل شخص طبيعي اتخذ من المحاماة مهنة له، سواء زاول هذه المهنة أم لم يزاولها، وهي مهنة حرة تُعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وحق الدفاع عن حقوق المواطنين. وتشمل أعمال المحاماة الترافع أمام المحاكم، وتقديم الاستشارات، وتحرير العقود والمحررات، شريطة أن تكون هذه المحررات مؤتقة بختم المحامي وتوقيعه، وأن يُصادق عليها من منظومة السندات العدلية المسجلة في النقابة⁽³⁾.

يُعرف قانون التجارة التاجر بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري اتخذ التجارة مهنة له⁽⁴⁾، وتشمل النشاطات الأعمال التي تم حصرها بنص قانون التجارة، وتزاول بهدف وبنية الكسب المالي، وتحقيق وتعظيم الأرباح، مثل شراء البضائع لإعادة بيعها، والعمليات المصرفية، والمعاملات التجارية الأخرى التي تنسب بالعود والتكرار والاستمرارية⁽⁵⁾، ولا تُعتبر

(1) محمد رايس، المسؤولية المدنية للمحامي، منشورات مجلة الحقوق، العدد (2015/3)، جامعة الكويت، 2015، ص 237.

(2) فريدة لوني، المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري، المنشورة في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (05)، العدد (03)، تاريخ النشر: 2023/3، الجزائر، ص 23.

(3) المادة (2)، قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.

(4) المادة (11)، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 الساري في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1910)، تاريخ النشر 1966/3/30، الأردن.

(5) المادة (6)، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المصدر السابق.

الأعمال التجارية العرضية كافيةً لاعتبار الشخص تاجراً ما لم يُمارس بشكلٍ مستمرٍّ ومُتكرِّرٍ (1).

المحاماة كشركة مهنية: نظم قانون الشركات أنواعها، بما في ذلك الشركات المهنية، والتي يستخدمها بعض المحامين لتكون مظلةً لعملهم، حيث وصفها بأنها: شركاتٌ مدنيةٌ مهنيةٌ تُؤسس بين ذوي الاختصاص المهني، وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها، ويتم تسجيلها في سجلٍ يُسمى (سجل الشركات المدنية) لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد (2).

ففيها، جرى تحليل طبيعة خدمات المحامي بأنها: النشاط الصادر عن الخبير والمؤهل بتقديم استشارات قانونية مُخصَّصة (3). ووصف الفقيه القانوني الفرنسي (دوجيسو) مهنة المحاماة (4): بأنها عريقة كالقضاء، ومجيدة كالفضيلة، وضرورية كالعدالة (5)، تهدف في خدمتها لتحقيق العدالة، ونشاطاتها لا ترتبط بالمضاربة التجارية، بالرغم من استحقاق مُقدمها أعباءاً ماليةً، ودون التزامها كمهنة بالتسجيل في السجل التجاري، أو مسك الفيويد.

وفي التطبيق العملي، تخضع نشاطات المحامي وخدماته القانونية لنظام التوثيق الضريبي، مع تأطيرها ضمن لائحة آداب المهنة وفئودها الصارمة، لتمنع المظاهر التجارية في ممارسة المهنة التي وصفت بأنها نشاطات مستقلة، ومُتجرِّدة، تتسم بالكرامة والشرف والأخلاق (6).

ومع ذلك، فإن تنفيذ تلك المهام في إطار شركة سيحول هذا الإطار لعنوان للملاحقة القانونية، في حال تحقق وقوع ضررٍ للموكل والغير، وبغض النظر عن شخصيات الشركاء، ومن بقي منهم في مجلس إدارة الشركة ومن ترك (7).

ليظهر مما تقدّم أنّ المحاماة مهنة حرّة تقوم على تقديم المساعدة في الدفاع عن الحقوق عبر التمثيل أمام المحاكم والجهات الرسمية، بهدف تحقيق العدالة، وترسيخ سيادة القانون، من خلال إبداء مُدكراتها، والتي لا يمكن وصفها بأنها

من الأعمال التجارية، حتى لو كانت نشاطاتها في ظل شركة مسجلة لدى وزارة الاقتصاد.

المحاماة في إطار المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية: ففيها، جرى تعريفها بأنها القدرة على "المؤاخذه"، وإن معيار تحديد المسؤولية مُتعدّد الصور وفقاً للقانون، ولكن صورها لن تخرج عن إطار المسؤولية العقدية التي تتحقق في حال مخالفة المُلتزم لشروط العقد، والتقصيرية بما أحدثه من خطأ أنتج ضرراً للغير (8).

وأكدت أحكام الفقه الإسلامي أنّ المسؤولية المدنية تتعقد بوقوع الفعل الضار، والذي وُصف بأنه تصرف إيجابي (فعل) أو سلبي (امتناع) ينتج عنه إلحاق ضررٍ غير مشروع بالغير، سواء تم ذلك عمداً أو عن طريق الخطأ، لتظهر المسؤولية بشكل "الضمان" الذي يتسع ليشمل جميع حالات الإضرار بالغير (9).

يقوم هذا التأسيس الوارد في القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) والتي تحظر وتحرّم إيقاع الضرر بلا موجب شرعي (10)، فسكّل الفعل الضار الأساس لانعقاد المسؤولية، والتي لا تقوم إلا بتحقق الفعل غير المشروع، وظهوره كركنٍ مادي، سواءً أكان فعلاً إيجابياً أم امتناعاً عن واجب، على أن ينتج ذلك الفعل ضرراً مادياً أو معنوياً، وبأثرٍ نفسي (غير ملموس) للمتضرر، ليكافئ القاضي بالتحقق من وقوع الضرر وضرورة التعويض (11).

مفهوم الفعل الضار: أي تصرف (فعل) إيجابي أو سلبي (امتناع) ينتج عنه إلحاق ضررٍ غير مشروع، سواءً تم عمداً أو عن طريق الخطأ. ويقوم هذا المفهوم على التأسيس الوارد في القواعد الأخلاقية والفقهية العامة، والتي تحظر إيقاع الضرر، وليقترب التعريف الإسلامي للضمان وما قدّمه من

- (1) المادة (12)، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المصدر السابق.
- (2) المادة (29)، الفقرة (1)، قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع)، عدد مُمتاز (25)، رام الله، تاريخ النشر: 2021/12/30، وكذلك الحيحي محمد سالم، الإطار القانوني لتأسيس وعمل الشركات المهنية للمحاماة في الكويت بين الواقع والمأمول، منشورات مجلة الحقوق، العدد (1) السنة (47)، جامعة الكويت، الكويت، 2023/3، ص 289.
- (3) مقالة من موقع Slater Gordon Lawyers الإلكتروني، ما هو المحامي، شركة مُحاماة أسترالية، تأسست في عام 1935، مدينة ملبورن، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=eKzXRw، تاريخ النشر 2025/5/27، تاريخ التصفح 2025/5/15.
- (4) هنري فرانسوا دوجيسو (Henri François d'Aguesseau)، وُلد في ليموج 1668، وتوفي في باريس 1751، كان وزير العدل الفرنسي في عهد لويس الخامس عشر، وأبرز دُعاة إصلاح القضاء وتوحيد القوانين في فرنسا، ومهد بفكره العقلاني لتقنين القانون المدني الفرنسي.
- (5) عويضة محمد علي حسن، استقلال المحاماة وأثره كشريك في تحقيق العدالة، منشورات مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المُجلد رقم (7)، القاهرة- مصر، 2021، ص 11.
- (6) الشرايبي عبد الوافي، مهنة المحاماة: مكاسب الأمل وأسئلة الراهن، منشورات المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، المُجلد (32)، المغرب، 1999، ص 25.
- (7) الحيحي محمد سالم، الإطار القانوني لتأسيس وعمل الشركات المهنية للمحاماة في الكويت بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 277.
- (8) قرمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2006، ص 7.
- (9) الزرقا مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه: دراسةً وصياغةً قانونيةً، دار القلم، دمشق، 1984، ص 17.
- (10) المادة (19)، مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المنشورة في كتاب: اللبناني سليم رستم، شرح المجلة، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص 23.
- (11) اللصاصمة عبد العزيز سلمان، المسؤولية المدنية التقصيرية، سلسلة الكتب القانونية (26)، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2011، ص 71.

صُورٍ للفعل الضار، مع مفهوم التكييف القانوني، الذي يقترب من نظرية المسؤولية التقصيرية بالقوانين المدنية الحديثة⁽¹⁾.

جِبْرُ الضَّرِّ بالتَّعْوِضِ: المنظور الفقهي للمسؤولية؛ تمَّ الإجماع على أنَّ هدفها المُتوافق عليه بين الفقهاء هو تحقيق التعويض، والذي جرى تعريفه بأنه مبلغٌ من المال، أو منفعةٌ تقديريةٌ تُمنح للمتضرر كجبر للضرر، أو بسبب تعدد وقع على المتضرر، ليُحقَّق إزالة الضرر، ويُعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوعه، ليشمل التعويض الضرر الذي أصاب الذمة المالية عن خسارة أو تقيت ربح، والضرر المعنوي، ويشمل أيضاً الأذى النفسي والاعتباري، والمس بالكرامة والشرف. إذ يُعدُّ الضرر المعنوي من أشدِّ صور الضرر وقعاً، ومن الأصعب في الإثبات والتقدير المادي⁽²⁾.

يَظهرُ هنا أنَّ قواعد المسؤولية المدنية كمبدأ يمكن أن تُوفَّر الغطاء لتطبيق حقِّ (الموكل) بالتعويض، سواءً بعودة الحال إلى ما كان عليه سابقاً، أو بالاعتذار العلني كجبر معنوي للضرر، وليكون هذا المبدأ القانوني قابلاً للتطبيق، حتى إن كان الضرر ناتجاً عن عملٍ من أعمال مهنة المحاماة، لتصل الدراسة إلى السؤال الآتي: كيف يُمكن إكساء الخدمات المهنية للمحامي، والقدرة على ربطها كمهنة إلى معيار الخطأ والضرر (بالمنظور المدني)، والمنظم ضمن مجلة الأحكام وقانون المحالفات المدنية؟

ولتقديم الشرح لهذه الحالة تنتقل الدراسة إلى الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أعمال المحاماة والمسؤولية العقدية والتقصيرية

تاريخياً، تُعدُّ نقابة المحامين في دمشق رائدة تطير المهنة على مستوى الوطن العربي، وتوجت جهودها بإطلاق المؤتمر الأول لاتحاد المحامين العرب في 12/8/1944م، بهدف تعزيز استقلالية المهنة، وضمان حصانة المحامي، وتم اختيار القاهرة مقراً دائماً للاتحاد، ولتتحول المحاماة من نشاطٍ تقني إلى رسالةٍ دستوريةٍ تهدف إلى حماية الحقوق والحريات⁽³⁾، مع تدرج البحث عن مدى قانونية خضوع المحامي لقواعد

التأديب من خلال دوائر نقابته، وإبعاده عن الملاحقة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية.

ليبدو مما تقدّم أنَّ اتحاد المحامين العرب حول المهنة إلى رسالة عدالة لا تخضع إلا لقواعد تنظيم المهنة وقانونها، في ظلّ التمسك بعدم تطبيق مبادئ القانون المدني لمنح التعويض، دون الاستناد على قرار تأديب صادرٍ عن مجلس النقابة يُحدّد طبيعة الخطأ الذي اقترقه المحامي، والعقوبة التأديبية المناسبة. عدّد قانون تنظيم مهنة المحاماة الأعمال التي يتولاها المحامي، وحصرها ضمن مفهوم الخدمات القانونية⁽⁴⁾، وحقق له ولمقره حصانة قانونية وأصلاً مُحدّدة في إجراءات الملاحقة من قبل جهات الضبط القضائية، واعتبر أتعابه المالية ديناً ممتازاً، كما اعتبر الاعتداء عليه لفظياً أو جسدياً يُوازي الاعتداء على قاضٍ في هيئة قضائية⁽⁵⁾.

فقهاً، جرى تقديم المهام والخدمات باعتبارها التزاماً على المحامي ببذل العناية المعقولة لتنفيذ الواجب الموكل إليه، دون التعمد بتحقيق نتيجة مُحدّدة، فالمحامي غير مسؤول في حال قررت المحكمة ردّ لائحة دعوى، ولكنه يخضع للملاحقة التأديبية، ولاحقاً للمساءلة المدنية، وذلك في حال ثبت تقصيره في متابعة مهامه الموكلة إليه في إدارة الملف القضائي⁽⁶⁾.

تستند المسؤولية العقدية إلى الإخلال بالتزامات ناشئة عن عقد خدمات محاماة بين المحامي وموكله⁽⁷⁾، سواءً كان ذلك صريحاً أو ضمناً، ويُصنّف هذا العقد ضمن عقود الخدمات التي تُوجب بذل العناية بمستوى الأداء المُتوقع من مُحامٍ مُتمرسٍ في ذات الظروف، فإذا أهمل مثلاً تضمين بندٍ في عقد بيع عقار، فسبب بخسارة حقٍّ أو نشوء نزاعٍ لِحمايته؛ فإن ذلك يُسكّل إخلالاً تعاقدياً يُوجب المساءلة للمحامي الذي أخطأ في الصياغة، وأخلّ بواجباته بصفته محامياً مسجلاً في نقابة المحامين، ولكونه لم يُقدّم العناية اللازمة لتنفيذ واجبه⁽⁸⁾، وتطبيقاً للقواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية⁽⁹⁾.

يظهر مما تقدّم أنَّ ضابط الإسناد الخاص بالعلاقة ما بين المحامي والموكل في هذه الحالة هو عقد الخدمات المنظم ما

(1) الزرقا مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه: دراسةً وصياغةً قانونية، المرجع السابق، ص 17.

(2) قشطي نبيلة عبد الفتاح، الاعتبارات المتداخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده للتعويض، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (2) العدد (03)، مصر، 2021، ص 4.

(3) صفحة الموسوعة العربية الإلكترونية، مقالة حول اتحاد المحامين العرب، دمشق- تاريخ النشر 1998، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=lq9iom

(4) المادة (2)، قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.

(5) المواد (20-25)، قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.

(6) عبد العال محمد أحمد فاضل، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي، منشورات مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية- كلية الحقوق، المجلد (57) الجزء (1)، القاهرة- مصر، 2023، ص 368.

(7) نموذج عقد خدمات استشارية قانونية سنوية، صفحة مجموعة المحامي رامي الحامد للمحاماة الإلكترونية، الرياض- السعودية، تاريخ النشر 2024/6/17، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=gq6FhT

(8) الشبلي عبد الله بن علي بن سالم، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكل وفقاً للقانون العماني، منشورات المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (06)، العدد 02، تاريخ النشر 2021/12/1، الجزائر، ص 107.

(9) المواد (19-20)، مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المنشورة طي كتاب: اللبناني سليم رستم، شرح المجلة، المرجع السابق.

بين الأطراف، وهو أداة إثبات الحق، وقادر على إطلاق الملاحقة القضائية والتأديبية.

تنشأ المسؤولية التقصيرية عند ارتكاب المحامي خطأ مهنيًا تسبب بضرر لشخص لا تربطه به علاقة تعاقدية، فإذا قدم المحامي مثلاً بيانات مالية غير دقيقة أمام المحكمة تُضرر بطرف ثالث، أو استخدم مستندات مزورة دون قصد، فدفعت جهات الرقابة الضريبية إلى تحريك الملاحقة القانونية ضد طرف ثالث، فإن ذلك يُشكل أساساً للمسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض، وذلك تطبيقاً لأحكام قانون المخالفات، وتتطلب هذه المسؤولية وقوع الإهمال، والتقصير، والضرر، والعلاقة السببية، دون اشتراط وجود علاقة تعاقدية⁽¹⁾.

فقهاً، جرى تحليل طرق تحقق وقوع المسؤولية، وإمكانية الفصل عملياً بين المسؤولية العقدية والتقصيرية والمهنية في التطبيق وطرق الاستخدام، سواء من الموكّل (كمشترك)، أو من دائرة الشكاوى في النقابة (كجهة ضبط مهني)، أو من المحاكم بالرغم من حداثة دورها (كجهة اختصاص قضائي)، مع تعدد المهام التي قد يُفقدّها المحامي لموكّله. ليبدو بشكل جلي أنّ المسؤولية تتسع وفق مقدار اتساع التوكيل ومهامه⁽²⁾.

ليبدو مما تقدّم أنّ المسؤولية تكون عقديّة إذا استندت إلى عقد يربط المحامي بالموكّل، وتكون تقصيرية إذا لحق ضرر بالغير خارج نطاق العلاقة التعاقدية. فقانون تنظيم مهنة المحاماة حقّق استقلالاً لعمل المحامي، لكنّ هذا الاستقلال لا يُغنيه من المساءلة إذا ثبت تقصيره، فالمسؤولية لن تتأسس على نتيجة الدعوى، بل على الخطأ المُتحقّق، كإغفال تقديم الدفوع أو احترام المدد، والخيار متروك للمُنصرّر لاختيار المسار في الملاحقة القضائية وتحقيق الجبر.

تظهر مما تقدّم، الطبيعة المختلطة لمسؤولية المحامي بشكلها المركّب، إذ تنشأ عقدياً عند الإخلال بالتزامات العقد مع الموكّل، وتقصيرياً عند الإضرار بالغير، ومهنيّاً وفق مدونة السلوك الصادرة عن النقابة، وتحدّد طبيعة المسؤولية بناءً على طبيعة العلاقة والنزاع⁽³⁾.

تسريعاً؛ كرّست مجلة الأحكام (الحق بالملاحقة على أساس المسؤولية العقدية)، وتحقيق المطالبة بالضمّان في حال تحقّق الإضرار بالغير، بشرط وجود الخطأ والضرر، والعلاقة

السببية بينهما، ولتأسس تلك الأركان القواعد التشريعية التي تُشدّد على ضرورة إزالة الضرر⁽⁴⁾، والتي يُمكننا القياس عليها في بناء خطوات الملاحقة، وذلك لمساءلة المحامي عند الإخلال بواجباته المهنية.

ونظّم قانون المخالفات المدنية (المسؤولية التقصيرية) في حال تحقّق الضرر من المحامي وفقاً لنشاط غير حذق جرى وصفه بأنه (إهمال)⁽⁵⁾، ولكنّ هذه المسؤولية عند تطبيقها يجب أن تُحقّق التوازن بين استقلال المحامي ومسؤوليته المهنية، فواجب المحاماة، بوصفها التشريعي، تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات⁽⁶⁾، وتتطلب التزاماً بأخلاقيات المهنة، وبذل العناية المعقولة في أداء الواجبات، سواء في إطار العلاقة مع الموكّل أو الغير، وضمن ضوابط مهنية جرى ربط مخالفتها بعقوبات تأديبية مُدرّجة، تبدأ من الإنذار والتنبيه، وصولاً إلى السطب من السجل، والتي تصدر عن مجلس التأديب وفقاً للقانون⁽⁷⁾.

عملياً، يبقى التمييز بين المسؤوليةين (العقدية والتقصيرية) جوهرياً لتحديد شروط الإثبات والتعويض، مما يُعزّز من فعالية النظام في حماية الحقوق والعدالة، لتصل الدراسة إلى أنّ مبدأ المسؤولية والتعويض يُمكن أن ينطبق على أعمال المحاماة، لكن كيف يُمكن التعويض في ظلّ خدمة غير محسوسة تستوجب بذل عناية دون تحقيق نتيجة؟ وكيف يُمكن تحديده مقداره؟

فقهاً، جرى تقديم الحلّ عبر مبدأ المعقولة في تقدير التعويض، والتي يُمكن شرحها في المحاور الآتية:

معقولة التقدير القضائي

التقدير مهمة قضائية تكشف التكيف المناسب للوقائع، والتفسير الصحيح لفهم المطلوب في التعويض⁽⁸⁾، ويأتي على رأس هذه المعايير إنزال حكم القانون في تحديد الفعل والضرر، وحصر الخسارة الفعلية وما فات المدعي من كسب، إذ يُقدّر التعويض بقدر الضرر المباشر والطبيعي الناشئ عن الفعل، ومقدار جسامته الخطأ المرتكب وتعدّد المسؤولين⁽⁹⁾.

نظّم قانون المخالفات المدنية هذه المسؤولية دون النصّ المباشر لمصطلح (المسؤولية الموضوعية) من خلال مجموعة من المواد التشريعية التي حدّدت تحمّل صاحب العمل

(1) المواد (3) و(50/أ/ب)، قانون المخالفات المدنية المعدّل رقم (5) لسنة 1947، المصدر السابق.

(2) مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني- في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الجزء (3)، منشورات مؤسسة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت- لبنان، 2019، ص 243.

(3) عبد العال محمد أحمد فاضل، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي، المرجع السابق، ص 372.

(4) المواد (19، 20، 25، 27)، مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المنشورة في كتاب: اللبناني سليم رستم، شرح المجلة، المرجع السابق.

(5) المواد (3) و(50/أ/ب)، قانون المخالفات المدنية المعدّل رقم (5) لسنة 1947، المصدر السابق.

(6) الباب الثاني، القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003، المصدر السابق، وكذلك المادة (2)، قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.

(7) المواد (26، 27، 28، 29، 30)، قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.

(8) نلاحظ هنا تطابق المهمة القضائية مع نفس آليات القانون الدولي الخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات الخاصة بالدولة ذات الطرف الأجنبي، وطريقة تحديد وإظهار ضابط الإسناد والقانون المناسب لحسم الخلاف القانوني.

(9) مرقس سليمان، الجزء (4)، منشورات صادر، المرجع السابق، ص 69.

المسؤولية عن أفعال من يعملون لديه، والمحكمة مكلفة بتقدير التعويض لما وقع من أضرار، وإن تحقق الإهمال دون (أخذ الحذر) في ممارسة المهام يوجب التعويض (1).

حيث أفرّد قانون المخالفات أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الموضوعية، والتي يمكن القياس عليها في حال تحقق تقصير المحامي بواجباته، دون أن يكون للخطأ دورٌ يُذكر في البناء القانوني لهذه المسؤولية، ولا تعني إثبات نية الفاعل، وإنما تُنظر في طبيعة النشاط ذاته وما يحمله من إهمال، وفي مدى تحقق الضرر كنتيجة لهذا النشاط، دون البحث في الظروف المرافقة، ومدى تحقق الإغفاء من المسؤولية، وعكس الفرض القانوني بوجوب التعويض (2).

مفهوم الموضوعية

تعتبر آلية تستند إلى العدالة في توزيع الأعباء، وتمنح المتضرر موقفاً متقدماً في مواجهة المخاطر، وتتدخل المحكمة لتحقيق حماية المراكز للأطراف الضعيفة، بما ينسجم مع المبادئ العامة للقانون المدني، ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد وسلامة واستقرار المجتمع (3).

علماً أن القاعدة لا تفرّق في المسؤولية بين درجات الخطأ، ولكنها تراعي الوضع الشخصي للمتضرر، كحالته الصحية، ومعرفة، وحتى واقع موقفه المالي والاجتماعي، باعتبار أن الضرر يفتاوت أثره باختلاف الأشخاص، وحتى مقدار مساهمة المتضرر في وقوع الفعل محل النزاع، حيث يؤدي الخطأ المشترك إلى تخفيض التعويض (4).

لنجد أن الموضوعية نمط قانوني يستجيب لتحولات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للدولة، ويقوم على مبدأ تحميل الشخص تبعات الضرر الناتج عن نشاطه المهني، دون حاجة لإثبات الخطأ أو القصد، وذلك تطبيقاً لفرضية الخطأ المفترض أن يوجب التعويض العادل، وتعزيزاً للتضامن الاجتماعي (5).

بناءً على ما تقدّم، نصل إلى تعريف مُصطلح المسؤولية الموضوعية: بأنها حالة قانونية قضائية خاصة، تُحقق إغفاء المتضرر من تكليفه في الإثبات الخاص بتقديم بيناته (6)، وإثبات ما أصيب به من ضررٍ وخطأ، وفي نهاية الإجراءات القضائية فإنّ المُستبب بالضرر مُلزَم بالتعويض العادل.

المبحث الثاني: الخطأ المهني للمحامي ومدونه السلوك

يشكّل الخطأ المهني الركيزة الأساسية لظهور الحق بطلب المسؤولية المدنية للمحامي، سواء أكانت عقديّة أم تقصيرية، وبغض النظر إن وقع بقصدٍ أو إهمالٍ أو فُصور في تقدير الواجب. ويترتب على هذا الخطأ، متى تحقق ضرراً مباشراً للموكل أو لغيره؛ قيام المسؤولية المهنية والمدنية، مما يوجب التعويض وجبر الضرر وفقاً للأسس التي تمّ شرحها سابقاً.

ويبقى التحدي في تحديد طبيعة الخطأ وصوره، خاصة مع اتساع نشاطات مهنة المحاماة، ومتى يمكن اعتبار الخطأ بمثابة تجاوز لموجبات أعمالها، ويوجب التعويض.

الفرع الأول: صور الأخطاء المهنية

قدّمت لائحة آداب مهنة المحاماة موقفاً من تعريف الخطأ بوصفها: هي الأفعال التي يقترفها المحامي أثناء عمله بخلاف القوانين والأنظمة، أو يُظهر جهلاً بها وعدم الإحاطة بمقتضياتها، ولتسكّل خرقاً للواجبات المهنية وآدابها (7).

ويُعتبر خطأً أيضاً كلُّ خروج عن قواعد السلوك، والتي تُعدّ معياراً للسلوك الشخصي القويم الذي يجب الالتزام به في ممارسة العمل، سواءً أمام القضاء، أو في العلاقة بالموكل. وسعت اللائحة مفهومها لخطأ المحامي ليشمل السلوك الشخصي، ولتعتبر الإخلال بالمرورة والمسّ بالشرف والنزاهة واللياقة كخطأ يوجب الملاحقة، حتى وإن كان ذلك التصرف لا يتعلّق بمباشرة أعمال المحاماة ولا يدخل في نطاقها، طالما يؤثّر الخطأ في سمعة المحامي ومكانته، ويشكّل في أهليته الأخلاقية وحتى الشخصية لمزاولة المهنة (8).

على ضوء لائحة آداب مهنة المحاماة والدراسات الفقهية (9)، يمكننا تلخيص صور الخطأ المهني على النحو الآتي:

الخطأ في تقديم الاستشارة: تُعدّ الاستشارة ركناً جوهرياً في مهنة المحاماة، وهي أول ما قد يُطلب الحصول عليه قبل التوكيل، حيث يعتمد الموكل على المحامي لتقديم رأي قانوني بشأن واقعة معينة، بهدف اتخاذ قرارٍ مُستنير، لتقوم هذه العلاقة على عقد خدمات قانونية (بشكل شفهي أو خطي) يتقاضى المحامي عنه أجراً. ويُطلب تقديم الاستشارة دراسةً دقيقةً وفقاً للقانون، والاجتهادات القضائية، والوقائع.

(1) المواد (50-54)، قانون المخالفات المدنية المعدّل رقم (5) لسنة 1947، المصدر السابق

(2) دواس أمين، مساق دبلوم الدراسات القضائية لمادة مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، منشورات المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012، ص 278.

(3) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، منشورات دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، 1952، ص 846.

(4) دواس أمين، الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار- دراسة مقارنة بين القانون الكويتي ومجلة الأحكام العدلية، منشورات وأبحاث المؤتمر الدولي الثامن لكلية القانون الكويتية العالمية، الجزء (1) 2021/11/25-24، الكويت، ص 401.

(5) اللصاصمة عبد العزيز سلمان، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار أساسها وشروطها، المرجع السابق، ص 303.

(6) المادة (119)، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 المعدّل، النسخة المدمجة المنشورة على صفحة المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=2CYakn، تاريخ النسخ 2025/5/18.

(7) المادة (1)، لائحة آداب مهنة المحاماة الفلسطينية، المنشورة في الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)، العدد (127)، تاريخ النشر 2016/12/4.

(8) الفصل الثاني، لائحة آداب مهنة المحاماة الفلسطينية، المصدر السابق.

(9) الجازي مي مشهور محمد، حدود مسؤولية المحامي عند تقديمه للاستشارة القانونية في ظل التشريعات الأردنية، منشورات مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد (10)، العدد (3)، عمان- الأردن، 2024.

الإهمال في المتابعة مع الموكل

يَتَطَلَّبُ الواجب تحقيقَ تواصلٍ ومتابعةٍ مُستمرّةٍ لمُجرياتِ الدَّعوى، وإبقاءِ الموكلِ على اطلاعٍ بمُجرياتِ مَلَقِه القَضائي، ويعدُّ الإهمالُ في هذا الجانبِ خطأً مهنيّاً يُوجبُ المُلّاخَقة.

يَتَحَقَّقُ الخطأُ المهنيُّ: عندَ عدمِ إبلاغِ الموكلِ بالحُكمِ القَضائيِّ في الوقتِ المُناسب، وإغفالِ إبلاغِ الموكلِ بتطوُّراتِ جَوْهريّةٍ في القَضِيّة، وعدمِ إبلاغِ الموكلِ بالموقفِ من الأحكامِ، سواءً بالقبولِ أو الطَّعنِ والاستئنافِ (6).

تضاربُ المصالح

كما قدَّمنا، فإنَّ أعمالَ المُحاماةِ مُمتدَّة، وإطارها قد يشملُ تقارباً ما بين أطرافِ الخصومةِ، وقد يصلُ الأمرُ لتوكيلهما نفسَ المُحامي، إذ أكَّدت لائحةُ آدابِ المهنةِ حَظَرَ تمثيلِ أطرافِ ذاتِ القَضِيّةِ المُتعارضة، حفاظاً على مبدأ الحيادِ.

يَتَحَقَّقُ الخطأُ المهنيُّ: عندَ تمثيلِ طرفين في نزاعٍ واحدٍ من خلالِ زملائه في نفسِ المَكْتَب، والثَّرَاعِ ضِدَّ مُوكِّلٍ سابقٍ في نزاعٍ منظورٍ أمامَ المحكمةِ، وتنظيمِ ورفِعِ الدَّعوى القَضائيّةِ الصُّوريّةِ (7).

إساءةُ استعمالِ الوكالةِ

تتمنحُ الوكالةُ، سواءً الخاصّةُ أو العدليّةُ، صلاحيّاتٍ واسعةً، ويحظرُ استغلالها للإضرارِ بالموكلِ وجلبِ المَعْنَمِ للمُحامي أو لِمَنْ يَعمَلون تحت إدارته، أو يرتبطون به بصِلّةِ عملٍ أو قرابةٍ.

يَتَحَقَّقُ الخطأُ المهنيُّ: عندَ استلامِ المُحامي أموالاً باسمِ الموكلِ، وامتناعه عن تسليمها، والنَّصرَفِ بها دونِ إذنِ صريحٍ بالبيعِ أو التَّاجيرِ أو التَّركِ (8).

التَّقْصيرُ في احترامِ المُدَدِ

تُعدُّ الأجالُ القانونيّةُ رُكناً أساسيّاً في إدارةِ الأصولِ الخاصّةِ بالعمَلِ القَضائي، وعلى المُحامي أن يَحْتَرِمَ المُدَدَ الزمانيّة، سواءً في تقديمِ الطَّعون، أو الاعتراضاتِ، أو الطَّلِبَاتِ، فالسُّكوتُ عنها هو قبولٌ بقانونيّتها.

يَتَحَقَّقُ الخطأُ المهنيُّ: عندَ تقديمِ الطَّعنِ خارجِ المهلةِ القانونيّة، وعدمِ الاعتراضِ على حُكْمِ (غيابيِّ) في الوقتِ المُحدَّد، وتجاهلِ تقديمِ الادعاءاتِ اللازمةِ في إعلاناتِ

يَتَحَقَّقُ الخطأُ المهنيُّ: عندَ تقديمِ رأيٍ يتعارضُ مع النُّصوصِ القانونيّة، أو يفتقرُ إلى أساسٍ قانونيّ سليم، أو تجاهلِ نُّصوصِ قانونيّةٍ جَوْهريّةٍ تنطبقُ على الوقائعِ (1).

الخطأُ في إجراءاتِ التَّمثِيلِ القَضائي: خدمةُ المُدافعةِ أمامَ المحاكمِ هي أحدُ الجوانبِ الأساسيّةِ لعمَلِ المُحامي، وذلك بعدَ انتهاءِ تقديمِ الرّأيِ الاستشاريِّ وصُدورِ توكيلِ المُحامي بالثَّرَاعِ والمُدافعة، وهذه الخطوةُ تَتَطَلَّبُ إماماً بالقواعدِ الإجراءيّةِ والموضوعيّةِ الواردةِ في قانونِ أصولِ المُحاكماتِ، سواءً المدني، أو الجزائي، أو الإداري.

يَتَحَقَّقُ الخطأُ المهنيُّ: عندَ التَّغيبِ عن جُلُساتِ المُحاكمةِ دونِ عُذرٍ، والثَّرَاخِي في تقديمِ اللُّوائحِ والطَّعونِ ضمنِ المُدَدِ الزمانيّة، وعدمِ عَرْضِ الدُّفوعِ الجَوْهريّة، وتقديمِ بياناتٍ أو مُستنداتٍ ناقصةٍ أو غيرِ صحّحةٍ (2).

الإخلالُ بواجبِ السريّةِ

يُعدُّ واجبُ السريّةِ التزاماً مهمّاً في علاقةِ المُحامي بموكِّله، حيث ينصُّ القانونُ على وجوبِ المُحافظةِ على أسرارِ الموكلِ حتى بعدَ انتهاءِ العلاقةِ المهنيّة، والتي تمَّ التأكيدُ عليها بنصِّ قَسَمِ مُزاولةِ مهنةِ المُحاماة، الذي يحثُّ على ضرورةِ المُحافظةِ على سِرِّ مهنةِ المُحاماة (3).

يَتَحَقَّقُ الخطأُ المهنيُّ: عندَ إفشاءِ المُحامي لسرِّ ائتمنه عليهِ الموكلِ دونِ إذنٍ، والإهمالِ في حمايةِ الملفاتِ عبرِ الوسائطِ الإلكترونيّة، ممّا يؤديُّ إلى تسريبِ البياناتِ، أو باستخدامِ المعلوماتِ ضدَّ مصلحةِ الموكلِ في نزاعٍ لاحقٍ (4).

الإخلالُ بمبادئِ النزاهةِ

شدَّدتِ المُدونةُ على ضرورةِ الشَّفافيّةِ في التَّعاملاتِ الماليّةِ بين المُحامي وموكِّله وموظّفي المُوسَّسات، فيعتبرُ خطأً يوجبُ المُلّاخَقة في حالِ تَنفِيذِ نشاطٍ أو إجراءٍ ماليٍّ تَسبَّبَ بالمسِّ بِشَفافيّةٍ ونزاهةٍ أعمالَ مهنةِ المُحاماة.

يَتَحَقَّقُ الخطأُ المهنيُّ: عندَ قَرْضِ أتعابٍ غيرِ مُتَّفَقِ عليها، وتَقاضي أتعابٍ دونَ تقديمِ خدماتٍ، وتَجَنُّبِ تحريرِ عقدٍ واتفاقٍ حَظِيٍّ يحدِّدُ نطاقَ العملِ والأتعابِ، وعندَ تَجَنُّبِ الإفصاحِ، ودفعِ رشوةٍ لتَمريرِ بعضِ طَلِبَاتِ الموكلِ، وشراءِ وبيعِ الملفاتِ، وقبولِ أتعابٍ مُحاماةٍ مُتدَيِّبَةٍ (5).

(1) المواد (4) و(36) و(48)، لائحةُ آدابِ مهنةِ المُحاماةِ الفلسطينيّة، المصدر السابق.
(2) المواد (2) و(21) و(22) و(28)، لائحةُ آدابِ مهنةِ المُحاماةِ الفلسطينيّة، المصدر السابق، وكذلك عناب مجد محمد سليمان، الخطأ السلبّي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير في القانون، منشورة في مجلة جامعة النجاح للعلوم القانونيّة، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، 2012، ص38.
(3) المادة (5)، قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المُحاماة، المصدر السابق، وكذلك غانم حلا صايل عاهد، المسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير في القانون، منشورة في مجلة جامعة النجاح للعلوم القانونيّة، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، 2018، ص62.
(4) المواد (13) و(14)، لائحةُ آدابِ مهنةِ المُحاماةِ الفلسطينيّة، المصدر السابق.
(5) المادة (16) و(19) و(46)، لائحةُ آدابِ مهنةِ المُحاماةِ الفلسطينيّة، المصدر السابق.
(6) المواد (36-38)، لائحةُ آدابِ مهنةِ المُحاماةِ الفلسطينيّة، المصدر السابق.
(7) المادة (35)، لائحةُ آدابِ مهنةِ المُحاماةِ الفلسطينيّة، المصدر السابق.
(8) المادة (38)، لائحةُ آدابِ مهنةِ المُحاماةِ الفلسطينيّة، المصدر السابق.

التطبيقات القضائية

انتهاء مهمة المحامي بعد استلامه كتاب عزله: "... لا يكون للوكيل حق تمثيل الموكل بعد عزله بموجب الإخطار العدلي الذي تباعه بالذات، وبالتالي يكون الاستئناف المقدم منه مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه، مما يستوجب رده شكلاً..." (4).

بدورها، توضح الدراسة السابقة القضائية، بأن الحكم القضائي الذي تم تقديمه لم يسمح للمحامي بتمثيل موكله، وجرده من كامل صلاحياته المهنية، بمجرد استلامه مذكرة عزله وإلغاء التوكيل. فالعلاقة القانونية في خدمة المحاماة مرتبطة باستمرار الوكالة، وبسقوطها تسقط صفة الوكيل، وهذا الموقف جرى الاستقرار عليه في عموم الموقف القانوني للمحامي.

إن عدم تنفيذ شكليات عزل المحامي يحقق البطلان "... إن من قام بعزل المحامي لم يكن مفوضاً بالتوقيع عن الشركة المدعية، وإن إجراءات العزل لم تتم وفقاً لنظام أصول المحاكمات...، وعليه فإن إجراءات عزل المحامي شابها البطلان، ويترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لذلك..." (5).

بدورها، توضح الدراسة السابقة القضائية، بأن إلغاء وكالة المحامي تخضع للشروط الشكلية في ثبوت قرار العزل وكف التوكيل وإبطاله. فإذا لم يتم احترام شكليات التوثيق، فلن يكون لهذا العزل أثر. ليظهر بشكل جلي موقف القضاء باحترام وكالة المحامي، والتطبيق الأمين لآثارها.

مما تقدم، يبدو بشكل جلي وواضح أن الإجراء الأول المفضل من قبل الموكل الذي استنصر الصرر من محاميه، هو التحرك العاجل بالإشعار والإخطار العدلي في بعض الحالات، بتجريده من وظيفته وصلاحياته، ليصار لاستبداله لاحقاً بمحام جديد للسير في المسارات القانونية المتاحة لطلب التعويض وجبر الصرر.

المسار التأديبي.. الملاحقة أمام نقابة المحامين

تشكل المسؤولية التأديبية إطاراً فعّالاً لضبط سلوك المحامي المخالف والمتسبب بضرر للموكل، حيث خصصت نقابة المحامين دائرة لمتابعة الشكاوى والبلاغات ضد المحامين في حال مخالفتهم أخلاقيات المهنة وتسببهم بضرر لموكلهم،

التسويات في الأراضي المشمولة بأعمال التسوية في سلطة الأراضي ومحاكم التسوية ذات الصلة (1).

ليظهر مما تقدم، أن صور الخطأ المهني للمحامي تتعدّد بما يتناسب مع اتساع مهامه، ويتطلب في بكل صورة التزاماً بمعايير العناية المهنية والأخلاقيات. ومعيار تحقق الخطأ والضرر بالمنظور المدني يُعتبر منظوراً ضيقاً، مقارنة مع واقع المسؤولية في أعمال مهنة المحاماة وتتحقق وقوع الفعل الضار الموسع، سواء في وقوع الضرر على الموكل أو الغير، أو على سمعة المهنة، وحتى المظهر والسلوك الشخصي للمحامي.

الفرع الثاني: آليات الملاحقة القانونية للمحامي

تركز مهنة المحاماة على مبادئ الثقة، والانضباط، والالتزام الشخصي والأخلاقي، ويلتزم المحامي المسجل في قيود نقابة المحامين بتلك القواعد والأعراف، وبحكم تنفيذ تلك التوجيهات تم تأسيس آليات فعالة للمساءلة والملاحقة عند الإخلال بواجباته.

فتنشأ المسؤولية نتيجة ارتكاب المحامي لفعلٍ ضارٍ، بغض النظر إن كان عن قصد أو إهمال، متى ترتب عليه ضرر للموكل أو الغير، ليصل الموكل إلى قرار سلبي يتضمن ملاحقة المحامي عبر المسارات القانونية المتاحة الآتية:

المسار الإداري.. إلغاء التوكيل والتفويض

بمجرد إخلال المحامي بواجباته وتحقيقه لأي ضرر لموكله، فإن الموكل يتحرك لإلغاء الوكالة الخاصة أو العدلية لتجريد المحامي من صفة الوكيل التي منحت له بموجب القانون والتي مكنته من تنظيمها وتسييرها لدى كاتب العدل (2).

فيماشر الموكل بالتحرك، في حالة الوكالة الخاصة، بإخطار المحامي بعزله من خلال البريد الحكومي المسجل، أو بالتوجه الشخصي لطرفه وتسليمه كتاب العزل لسحب الصلاحيات منه، وفي حال كانت الوكالة عدلية يتم إلغاؤها بطلب العزل من خلال كاتب العدل الذي تظمها، وتسري من تاريخ استلام المحامي لإخطار العزل، ولتحقق تجريد المحامي من كل صلاحياته القانونية والإدارية والمالية، ومنعه من تمثيل الموكل أمام كل المراجع القضائية والجهات ذات الصلة، ويتم إشعار المحكمة وإدارة السجل العدلي للتصديقات في وزارة العدل بضمون هذا الموقف، ليصار تبليغه للأطراف (3).

(1) المادة (4)، لائحة آداب مهنة المحاماة الفلسطينية، المصدر السابق.

(2) المادة (20) فقرة (4/أ/ب/ج/د)، القانون رقم (5) بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999، المصدر السابق.

(3) إجراءات إلغاء الوكالات، الإدارة العامة للسجل العدلي والتصديقات، صفحة وزارة العدل الفلسطينية الإلكترونية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PaZWgld، تاريخ التصفح 2025/5/25.

(4) حكم محكمة النقض الفلسطينية، الطعن المدني رقم (2005/132)، تاريخ الصدور 2006/6/17، المنشور على صفحة (قانون) الإلكترونية لتصفح التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=YGEOxo، تاريخ التصفح 2025/5/25.

(5) حكم محكمة التمييز الأردنية، الطعن المدني رقم (2019/8512)، تاريخ الصدور 2020/7/1، المنشور على صفحة (قسطاس) الإلكترونية لتصفح التشريعات والأحكام القضائية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=QJciFc، تاريخ التصفح 2025/5/25.

قرار بتوقيفه عن العمل، مما يُحقِّق للموكل فرصة للتعويض وإجراء التصالح في مُدَّة زمنية قصيرة.

المسار المالي.. المطالبة أمام المحاكم المدنية

تُعتبر الدَعوى المدنية المسار الأساسي لملاحقة المحامي على الأخطاء التي تسبب بها، فيحق للمُتضرر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض المالي، متى توافرت أركان المسؤولية المدنية (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية)، وذلك تطبيقاً للقواعد المدنية العامة لجبر الضرر، والمشار إليها في مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، وتأكيداً بالحق بالتعويض عن الخطأ القائم بالإهمال أو التقصير، ولكن هذا المسار من التطبيق القضائي يقطع عدداً من التحديات التي يمكننا حصرها بالنقاط الآتية:

1. صعوبة إثبات الخطأ الفني والتقصير المهني، نظراً لخصوصية أعمال المحاماة.
2. غياب معايير واضحة لتوصيف الخطأ المهني للمحامي.
3. تحفظ المحامين وموظفي المحاكم عن الشهادة ضد زملائهم.
4. اعتذار خبراء تقدير الأضرار عن تقديم التقرير الخاص بتقدير الأضرار.
5. تعزُّر الفصل بالمطالبات بسبب تشعب الملفات ما بين الجهات الرسمية.
6. بطء الإجراءات، ونقص التخصص القضائي في تقييم الأخطاء المهنية.
7. ضعف الوعي القانوني لدى الموكلين.

لم نجد في التطبيقات القضائية الفلسطينية أية سوابق تُعالج إلزام المحامي بتعويض موكله عن أخطائه المهنية، فنحنولنا إلى السوابق المصرية لنقِّم السابقة الصادرة عن محكمة استئناف المنصورة، والتي تنصُّن الآتي:

المحامي ملزم بتعويض موكله عن أخطائه المهنية...
التزام المحامي بالوكالة في الخصومة هو التزام ببذل العناية الصادقة الواجبة الاتباع من خلال القوانين واللوائح والأعراف المتبعة، وأن يحترم القانون، ويحافظ على سير المهنة. وعليه، نُقرُّ إلزام المُستأنف عليه (المحامي الوكيل) بأن يؤدي

بخلاف قانون تنظيم المهنة، من خلال تشكيل مجلس تأديب دائم مُتخصِّص بالنظر في الشكاوى والفصل فيها تطبيقاً للقانون (1).

لُحَقِّق للموكل خطوة مرضية بإنجاز وقف المحامي المُستتب بالضرر عن العمل، ووقف مفتاح دخوله إلى برنامج الميزان الإلكتروني الخاص بعمل السلطة القضائية. فعلياً، بمجرد تقديم الشكاوى وسماع البينات الخاصة بالبلاغ وبشكلٍ سرِّي؛ يتم وقف المحامي عن العمل إلى حين انتهاء الإجراءات التأديبية (2)، وهذا إجراء شديد القسوة، عادة ما يدفع المحامي للعودة إلى موكله ومحاولة التصالح.

التطبيقات القضائية

قرارات لجنة الشكاوى والتأديب في النقابة تخضع لرقابة المحكمة الإدارية... النتيجة التي استخلصتها لجنة الشكاوى وبعدها مجلس نقابة المحامين أن المشتكى (المُستدعي) قصر في تسليم المشتكى عليه المبلغ المطلوب لرفع الدعوى محل الشكاوى، والمحكمة في ذلك تجد أن هذا الاستنتاج يخالف حقيقة قيمة الدعوى...، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه غير مُستند إلى سبب... (3).

بدورها، تُوضِّح الدراسة السابقة القضائية، بأن قرار ردِّ الشكاوى الصادر عن لجنة الشكاوى في نقابة المحامين يخضع للتدقيق بنفس طرق تدقيق الأحكام القضائية العادية، وإن وجدت المحكمة خطأً إجرائياً أو موضوعياً من صدور القرار التأديبي فإنها تملك الحق بإلغائه وإبطاله.

قرار لجان نقابة المحامين يخضع لرقابة محكمة الاستئناف كمحكمة قانون... قرار مجلس النقابة خاضع للاستئناف، وتكون الهيئة كمحكمة قانون خاصة بقرارات مجلس النقابة بهذا الشأن، وهي تُراقب صحة تطبيق القانون من المجلس. فالمشرِّع أضاف الصفة القضائية، بحيث يُعتبر القرار الصادر عن أيهما (مجلس النقابة/ اللجنة) كأنه صادر عن محكمة... (4).

بدورها، تُوضِّح الدراسة السابقة القضائية، بأن كل قرارات لجان الشكاوى في نقابة المحامين وتصديقاتها الصادرة عن مجلس النقابة هي عمل مهني قضائي خاص بحكم القانون، وتُعتبر اللجان درجةً قضائيةً، وتُطبق في عملها أصول المحاكمات.

يُظهر مما تقدَّم، وبالرغم من سريَّة هذا المسار، أن الشكاوى ضد المحامي الذي تجاوز لائحة آداب المهنة وحقَّق ضرراً لموكله هي أسرع مسار، وخاصة إن ظهرت موجبات صدور

(1) المواد (30-35)، قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.

(2) المادة (33/ فقرة 4/3/2)، قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.

(3) حُكْم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الإدارية، الطعن الإداري رقم (2020/157)، تاريخ الصدور 2021/9/29، المنشور على صفحة (مقام) الإلكتروني لتصفح التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=MANbUq، تاريخ التصفح 2025/5/26.

(4) حُكْم محكمة الاستئناف الفلسطينية، الطعن المدني رقم (2018/1394)، تاريخ الصدور 2019/3/6، المنشور على صفحة (مقام) الإلكتروني لتصفح التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=syXKWZ، تاريخ التصفح 2025/5/27.

للمستأفب (الموكل) مبلغ مائتي ألف جنية تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية..⁽¹⁾

بدورها، تُوضّح الدراسة السابقة القضائية، بأن الحكم المصري يفتح الباب واسعاً لحقّ الموكل بالشكوى التقابلية والملاحقة القضائية. ففي وقائع الحكم ثبتت تقصير المحامي بحق موكله، وقدّرت محكمة الاستئناف المصرية بحكمها بضرورة التعويض التقدي بمبلغ مجزي، كطريق قضائي معقول لجبر ضرر التقصير الذي ثبت وقوعه من المحامي.

يبدو مما تقدّم، بشكل قاطع ومستقر، أنّ فكرة المطالبة المالية بالتعويض المدني لها أساس تشريعي، ولكنها في التطبيق العملي لا تزال غير مستقرّة، ولا هي مستخدمة بشكل فعّال، والسوابق القضائية المنشورة محدودة.

المسار الجنائي المرتبط بالادعاء بالحق المدني

الفعل الضار، سواء في الخطأ أو الإهمال المهني للمحامي أثناء تقديمه لخدماته، يتكوّن من النص التشريعي الذي يجرمها ويُتبع لاحقاً بالتعويض، فإن حقّ الفعل تجريمياً جزائياً سيؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية والمدنية معاً، حيث تسعى الأولى إلى حماية النظام العام وسلامة المجتمع، وذلك من خلال العقوبة الرادعة⁽²⁾، بينما تهدف الثانية إلى جبر الضرر الواقع على المتضرر، ولا يوجد تعارض بين المسؤوليةين، ويجوز للمتضرر أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجزائية، وإن كانت النيابة العامة هي من أقامت الدعوى الجزائية ضدّ المحامي، ما دام الخطأ أو الإهمال قد حقّق ضرراً لن ينعكس المشتكى من تقديم ادعائه بالحق المدني طي لوائح الإحالة الجزائية⁽³⁾.

وأجاز قانون المخالفات المدنية الحقّ بالتعويض، كقاعدة عامة، لكل من تضرر من فعل الغير نتيجة فعل أو حتى امتناع، ولا يوجد ما يمنع من ازدواج المسارات المدنية والجزائية القضائية⁽⁴⁾، لتبقى دعوى التعويض المدني من اختصاص المحكمة الجزائية إذا رفعت مع خطوات الدعوى الجزائية، ويكون المتضرر صاحب القرار برفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المدنية، مما يحقّق مرونة في ملاحقة الحقوق المدنية والجزائية بشكل فعّال، بشرط اتحاد النزاع في

الموضوع والأسباب والأركان الخاصة بتحقيق الفعل بالمعيار الجزائي والمدني.

التطبيقات القضائية

تصديق المحامي على وكالته يوازي عمل كاتب العدل
"...إنّ مهمة المحامي في التصديق على وكالته هي كمهمة الموظف (كاتب العدل)، ولا تنمّ إلا بالتوقيع على الوكالة أمامه، وبعد التأكد من الصفات للموكلين، وهي مسؤولية شخصية ومسلكية كمسؤولية الموظف الرسمي، وبالتالي تُعتبر المحاميه (س) مسؤولة بشكل كامل عن وكالته وتصديقها عليها كوكالة مُزوّرة..."⁽⁵⁾

بدورها، تُوضّح الدراسة السابقة القضائية، بأنّ المحامي مسؤول عن التوثيق السليم لوكالته الخاصة التي منحت صلاحيات تمثيل موكله أمام المراجع القضائية والحكومية، وأي تقصير يعلم أو باهمال فإنّ المحامي المقصّر في احترام أصول تحرير وكالته يُعامل مُعاملة كاتب العدل المقصّر في واجباته، والتي قد تصل للملاحقة الجزائية بجرم التزوير واستخدام وثائق مُزوّرة.

التعويض المدني لا يسقط بوفاة المتهم "... الطاعن تقدّم بشكوى جزائية ضدّ المتهم بتهمة التزوير في أوراق خاصة، والدعوى الجزائية قضت بها المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية لعلّة الوفاة... وحيث إنّنا أمام ادعاء بالحق المدني، وجاء في هذه الدعوى تابعاً للدعوى الجزائية، أي أنّ الطاعن ومن خلال دعواه: "هل أثبتت الضرر الذي لحق به جراً ما ثبت من تزوير أم لا"، وحيث ثبتت لمحكمة الاستئناف أنّ الطاعن لم يتقدّم بأية بيّنة تُثبت الضرر الذي يدّعيه، فإنّ حكم محكمة الموضوع يكون مُتفقاً وصحيح القانون..."⁽⁶⁾

بدورها، تُوضّح الدراسة السابقة القضائية، بأنّ وفاة المشتكى عليه (قياساً) سواء كان موظفاً أو محامياً جرى تقديمه للمحاكمة بتهمة التزوير على سبيل المثال، وواقعة وفاته أثناء الإجراءات تسقط الملاحقة الجزائية قانوناً، ولكنها لا تسقط الملاحقة المدنية، ولا حقّ المتضرر من ملاحقة أفعال المتوفى مدنياً للحصول على التعويض وحقّ الجبر بالاقتطاع من التركة، وحتى من يد ورثته.

(1) حكم محكمة الاستئناف المنصورة- مصر، الطعن المدني رقم (1929/لسنة 74 ق)، تاريخ صدور 2023/2/14، المنشور على صفحة (برلماني) الإخبارية الإلكترونية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=USM4a9، تاريخ النسخ 2025/5/28.

(2) الباب الرابع- الفصل الأول- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الساري في الضفة الغربية، الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1487)، تاريخ النشر 1960/4/10.

(3) المواد (11) و(170) و(194)، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)، العدد (38)، غزة، 2001.

(4) المواد (3) و(67)، قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديله، المصدر السابق.

(5) حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية، الطعن الجزائي رقم (2018/539)، تاريخ صدور 2019/3/18، المنشور على صفحة (مقام) الإلكترونية لتصفح التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=mfQivM، تاريخ النسخ 2025/5/26.

(6) حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية، الطعن الجزائي رقم (2018/385)، تاريخ صدور 2019/5/2، المنشور على صفحة (مقام) الإلكترونية لتصفح التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=3Aw015، تاريخ النسخ 2025/5/26.

المسار الجنائي الخاص المرتبط بالادعاء بالحق المدني

يُعتبر قانون مكافحة جرائم الفساد (الكسب غير المشروع) أداة قانونية مهمة لملاحقة الموظف العام والوكيل (المحامي) في حال ارتكاب جرائم فساد، مثل استغلال النفوذ أو قبول رشوة، فيمكن للموكل تقديم شكوى إلى هيئة مكافحة الفساد إذا ثبت أنه استخدم وسائل غير مشروعة لإصدار بعض القرارات أو التأثير على القضاء⁽¹⁾، وبحمد الله لا يزال هذا المسار غير فعال وغير مستخدم، وذلك لكون طبيعة العلاقة ما بين المحامي والموكل لا تزال تحت السيطرة ضمن لجان النقابة.

يظهر مما تقدّم أنّ شكل المسارات المتاحة للموكل وآليات الملاحقة للمحامي مركبة، سواء بالمسؤولية التأديبية أو المدنية وحتى الجزائية، وهي تحقق الانضباط، وجمالية مقبولة للحقوق. ولكنها تواجه تحديات مرتبطة بالنظام القضائي وطبيعة العلاقات ما بين الموكل والمحامي ونقابة المحامين، ضمن إطار تحقيق التوازن بين استقلال المهنة والتعويض، لتنتقل الدراسة إلى فرعا الأخير بتقديم النتائج والتوصيات.

الخاتمة

انتقلت مهنة المحاماة في فلسطين من العمل الفردي التقليدي إلى مسارات أكثر اتساعاً وتعقيداً، على صعيد تأطير مهام المحامي وحدود مسؤولياته، مما يفرض على المشرع والسلطة القضائية، ونقابة المحامين، مسؤولية مضاعفة الجهود لإعادة بناء البنية القانونية التي تُنظم المهنة، وذلك حفاظاً على كرامتها، وجمالية لحقوق الموكلين، وتكريساً لرسالتها في إرساء العدالة وسيادة القانون.

في ضوء ما تمّ عرضه من تحليل معمق لنطاق المسؤولية المدنية للمحامي الفلسطيني، وانطلاقاً من تعدد صور الأخطاء المهنية واتساع طبيعة العلاقة بين المحامي وموكله، سواء على المستوى القانوني أو الأخلاقي أو السلوكي، تبين أنّ المهنة باتت تواجه إشكاليات مُجديدة، تتجاوز حدود التعاقد التقليدي نحو مفاهيم أكثر تعقيداً تتطلب إعادة بناء تشريعي ورقابي مُتقدّم، يُحقق تطبيق المسؤولية المدنية للأضرار التي قد يقرنها المحامي أثناء تقديمه للخدمات القانونية لموكله.

أظهرت الدراسة أنّ المسؤولية المدنية للمحامي لم تعد مسألة قانونية نظرية، بل أصبحت في صلب ممارسات العدالة اليومية، مع تزايد حجم القضايا التي يفترض أنّ المحامي هو طرف فاعل في حُسن إدارتها، أو مُتسبب في تعطيل مسارها. كما برزت الحاجة لإعادة تأطير مفهوم الخطأ المهني، وتحديد مفهومه وطبيعته، وتمييزه عن قصور التقدير أو ضعف الأداء، بما يضمن حماية المحامي من الملاحقات الجائرة وغير الجديّة، دون أن يُعفى من مسؤولياته القانونية.

من خلال ما تمّ استعراضه، فإنّ الدراسة تقدّم النتائج الآتية:

1. تُعدّد أوجه المسؤولية المدنية للمحامي بين العقديّة والتقصيرية، مع ظهور ملامح واضحة للمسؤولية الموضوعية في بعض الحالات المهنية ذات الطابع المركب.
2. ضعف البنية التشريعية الفلسطينية في تأطير الخطأ المهني للمحامي، وغياب قواعد تفصيلية تُحدّد ضوابط التكييف القانوني للأخطاء في ضوء طبيعة الأعمال القانونية المتنوعة.
3. قصور المسارات القضائية الحالية في تفعيل مبدأ جبر الضرر المهني، خاصة في ظلّ غياب سوابق واضحة تُلزم المحامي بالتعويض عن التقصير في تنفيذ واجباته.
4. هيمنة الطابع الشخصي على العلاقة بين المحامي والموكل، بما يجعل المسؤولية مشتركة وتتطلب إعادة تنظيم قانوني دقيق.
5. ظهور ضعف تشريعي عام في تفعيل آليات الملاحقة ضمن لجان نقابة المحامين أو المحاكم المختصة ذات الصلة.

التوصيات

1. تفعيل استخدام القواعد القانونية العامة المدنية كغطاء تشريعي مقبول، لتنظيم المسؤولية المدنية للمحامي، ولتعالج حالات الخطأ المهني وأسس المطالبة بالتعويض.
2. إنشاء سجل وطني لتوثيق الأخطاء المهنية الجسيمة للمحامين، ليكون مرجعاً للرقابة القضائية والنقابية، وتوثيقاً للسوابق المهنية.
3. تعزيز استقلالية لجان الشكاوى والتأديب في نقابة المحامين، وتطوير منظومة سرية وشفافة لتلقي البلاغات، وربط قراراتها بإجراءات فعّلية تضمن الردع.
4. فرض النّامين المهني الإلزامي على المحامين كشرط لتجديد المزاولة، وتأسيس صندوق تعويضات لحماية حقوق الموكلين في حال تقصير المحامي أو إفساره.

بيانات الإفصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا ينطبق
- توافر البيانات والمواد: متوفرة
- مساهمة المؤلفين: عمل الباحث منفرداً
- تضارب المصالح: لا يوجد
- التمويل: لا يوجد
- الشكر والتقدير: لإدارة مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد (www.najah.edu)

(1) المواد (4، 5، 8، 9)، قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)، العدد (87)، تاريخ النشر 2010/6/26.

- الشرايبي، عبد الوافي. (1999). مهنة المحاماة: مكاسب الأمتس وأسئلة الراهن. *المجلة المغربية للاقتصاد والقانون* / *المقارن*، المجلد (32). جامعة القاضي عياض، المغرب.
- عبد العال، محمد أحمد فاضل. (2023). *الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد (57)، الجزء (1). جامعة المنوفية، كلية الحقوق. القاهرة، مصر.
- عويضة، محمد علي حسن. (2021). *استقلال المحاماة وأثره كشرط في تحقيق العدالة*. مجلة *الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد (7). جامعة مدينة السادات. القاهرة، مصر.
- فريدة، لوني. (2023، مارس). *المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري*. مجلة *الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد (5)، العدد (3). الجزائر.
- قزمان، منير. (2006). *التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء*. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، مصر.
- قشطي، نبيلة عبد الفتاح. (2021). *الاعتبارات المتداخلة في فتاوة القاضي أثناء تحديده للتعويض*. مجلة *البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد (2)، العدد (3). مصر.
- لائحة آداب مهنة المحاماة الفلسطينية. (2016، ديسمبر 4). *الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)*، العدد (127).
- لائحة آداب مهنة المحاماة، الصادرة عن نقيب محامي فلسطين. (دون تاريخ). *الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)*، العدد (127). رام الله.
- اللبناني، سليم رستم. (2010). *شرح المجلة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
- اللصاصمة، عبد العزيز سلمان. (2011). *المسؤولية المدنية التقصيرية*. جامعة العلوم التطبيقية، سلسلة الكتب القانونية (26). مملكة البحرين.
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية. (2010). في سليم رستم اللبناني، شرح *المجلة*. منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
- محمد، رايس. (2015). *المسؤولية المدنية للمحامي*. مجلة *الحقوق*، العدد (2015/3). جامعة الكويت، الكويت. <https://doi.org/10.34120/jol.v39i3.2135>
- مرقس، سليمان. (2019). *الوافي في شرح القانون المدني: في الفعل الضار والمسؤولية المدنية* (الجزء الثالث). مؤسسة صاير للمنشورات الحقوقية. بيروت، لبنان.
- هيكل، علي، ويعقوب، سليم. (2020). *الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي بموكله وبيان مركزه القانوني في*

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المراجع

- الجازي، مي مشهور محمد. (2024). *حُدود مسؤولية المحامي عند تقديمه للاستشارة القانونية في ظل التشريعات الأردنية*. مجلة *جامعة الحسين بن طلال للبحوث*، المجلد (10)، العدد (3). عمان، الأردن.
- الحياحي، محمد سالم. (2023، مارس). *الإطار القانوني لتأسيس وعمل الشركات المهنية للمحاماة في الكويت بين الواقع والمأمول*. مجلة *الحقوق*، السنة (47)، العدد (1). جامعة الكويت، الكويت.
- الدواس، أمين. (2012). *مجلة الأحكام العدلية*. منشورات المعهد القضائي الفلسطيني. رام الله، فلسطين.
- الدواس، أمين. (2021، نوفمبر 24-25). *الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي ومجلة الأحكام العدلية*. في *المؤتمر التولي الثامن لكلية القانون الكويتية العالمية* (الجزء 1). الكويت.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1984). *الفعل الضار والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونية*. دار القلم. دمشق، سوريا.
- الشبلي، عبد الله بن علي بن سالم. (2021، ديسمبر 1). *المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكّل وفقاً للقانون العماني*. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد (6)، العدد (2). الجزائر.

- Economic Research*, 57(1). Menoufia University, Faculty of Law, Cairo, Egypt.
- Al-Dawas, A. (2012). *Al-Ahkam Al-Adliya Journal*. Palestinian Judicial Institute, Ramallah, Palestine.
- Al-Dawas, A. (2021, November 24–25). The legal basis for liability for harmful acts: Comparative study between Kuwaiti law and *Al-Ahkam Al-Adliya Journal*. In *Proceedings of the 8th International Conference of the Global Kuwaiti Law Faculty* (Part 1). Kuwait.
- Al-Hayhi, M. S. (2023, March). The legal framework for establishing and operating professional law firms in Kuwait: Reality and prospects. *Journal of Law*, 47(1). Kuwait University, Kuwait.
- Al-Jazi, M. M. M. (2024). The lawyer's liability limits when providing legal advice under Jordanian legislation. *Hussein Bin Talal University Journal of Research*, 10(3). Amman, Jordan.
- Al-Lassasmeh, A. A. S. (2011). *Tortious liability*. Applied Science University, Law Book Series (26). Kingdom of Bahrain.
- Al-Lubnani, S. R. (2010). *Sharh al-Majallah*. Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Shibli, A. B. A. B. S. (2021). Civil liability of the lawyer for harm to the client under Omani law. *Algerian Journal of Law and Political Science*, 6(2). Algeria
- Al-Shibli, A. B. A. B. S. (2021, December 1). Civil liability of the lawyer for harm caused to the client under Omani law. *Algerian Journal of Law and Political Science*, 6(2). Algeria.
- Al-Shuraibi, A. W. (1999). The legal profession: Gains of the past and contemporary questions. *Moroccan Journal of Comparative Law and Economics*, 32. University of Qadi Ayyad, Morocco.
- الخصومة المدنية. مجلة العلوم الإدارية والقانونية، المجلد (5)، الأعداد (1-2). كلية أحمد بن محمد العسكرية. الدوحة، قطر.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. (2003، مارس). *الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)*، العدد ممتاز (2). رام الله.
- القانون رقم (5) بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999. (2000، فبراير). *الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)*، العدد (32).
- قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005. (2010، يونيو 26). *الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)*، العدد (87).
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. (2001). *الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)*، العدد (38). غزة.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 المعدل. (دون تاريخ). النسخة المدمجة منشورة على صفحة المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع). الرابط: http://bal.ps/bal_redirect.php?key=2CYakn
- قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021. (2021، ديسمبر 30). *الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)*، عدد ممتاز (25). رام الله.
- قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947. (دون تاريخ). منشور على صفحة مقام لتصفح القرارات القضائية والتشريعات. الرابط: http://bal.ps/bal_redirect.php?key=wWMUk2
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الساري في الضفة الغربية. (1960، أبريل 10). *الجريدة الرسمية الأردنية*، رقم (1487).
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، الساري في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية). (1966، مارس 30). *الجريدة الرسمية الأردنية*، رقم (1910).
- قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة. (1999، يوليو). *الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)*، العدد (30).

References

- Abdel-Aal, M. A. F. (2023). Legal nature of lawyer civil liability. *Journal of Legal and*

- Mohamed, R. (2015). Lawyer civil liability. *Journal of Law*, 39(3). Kuwait University, Kuwait.
<https://doi.org/10.34120/jol.v39i3.2135>
- Owaida, M. A. H. (2021). Independence of the lawyer and its impact as a partner in achieving justice. *Journal of Legal and Economic Studies*, 7. Sadat City University, Cairo, Egypt.
- Palestinian Code of Civil and Commercial Procedure Law No. (2) of 2001 (Amended). (n.d.). Consolidated version published on the electronic reference page of the *Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i)*. Retrieved from http://bal.ps/bal_redirect.php?key=2CYakn
- Palestinian Companies Law No. (42) of 2021. (2021, December 30). *Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i)*, Special Issue (25). Ramallah.
- Palestinian Legal Profession Code of Ethics. (2016, December 4). *Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i)*, No. (127).
- Qashti, N. A. F. (2021). Interrelated considerations in judicial assessment of compensation. *Al-Basaer Journal of Legal and Economic Studies*, 2(3). Egypt.
- Qazman, M. (2006). *Civil compensation in the light of jurisprudence and judiciary*. Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt.
- Regulations of the Legal Profession Code of Ethics issued by the Palestinian Bar Association. (n.d.). *Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i)*, No. (127). Ramallah.
- *The Ottoman Majallah al-Ahkam al-Adliyya* (The Civil Code). (2010). In Salim Rustum al-Lubnani, *Sharh al-Majallah* [Explanation of the Majallah]. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. Amman, Jordan.
- Al-Zarqa, M. A. (1984). *Harmful acts and liability: A legal study and formulation*. Dar Al-Qalam, Damascus, Syria.
- Basic Law of Palestine (Amended) of 2003. (2003, March). *Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i)*, Special Issue (2). Ramallah.
- Decision by Law No. (7) of 2010 on the Amendment of the Illicit Gains Law No. (1) of 2005. (2010, June 26). *Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i)*, No. (87).
- Haikal, A., & Yaqoub, S. (2020). Legal nature of lawyer-client relationship and the lawyer's legal position in civil litigation. *Journal of Administrative and Legal Sciences*, 5(1–2). Ahmed Bin Mohammed Military College, Doha, Qatar.
- Jordanian Civil Offenses Law (Amended) No. (5) of 1947. (n.d.). Published on *Maqam* website for judicial decisions and legislations. Retrieved from http://bal.ps/bal_redirect.php?key=wWMUk2
- Jordanian Commercial Law No. (12) of 1966, applicable in the Northern Governorates (West Bank). (1966, March 30). *Jordanian Official Gazette*, No. (1910).
- Jordanian Penal Code No. (16) of 1960, applicable in the West Bank. (1960, April 10). *Jordanian Official Gazette*, No. (1487).
- Law No. (3) of 1999 on the Regulation of the Legal Profession. (1999, July). *Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i)*, No. (30).
- Law No. (5) on the Amendment of the Law Regulating the Legal Profession No. (3) of 1999. (2000, February). *Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i)*, No. (32).
- Loni, F. (2023, March). Legal liability for professional lawyer error under Algerian legislation. *Journal of Legal and Economic Studies*, 5(3). Algeria.
- Markos, S. (2019). *Al-Wafi in Civil Law: Harmful Acts and Civil Liability* (Vol. 3). Sader Legal Publications, Beirut, Lebanon.